JOURNAL OF ISLAMIC AND RELIGIOUS STUDIES

OPEN ACCESS
ISSN (Online): 2519-7118
ISSN (Print): 2518-5330
www.jirs.uoh.edu.pk

JIRS, Vol.:9, Issue: 1, Jan-June 2024,
DOI: 10.36476/JIRS.9:1.06.2024.03, PP: 45-73

الأحكام المتعلقة بالشفعة لغير المسلم: دراسة فقهية

Rulings Related to Shufa'ah (Preemption) for a Non-Muslim: A Jurisprudential Study

Abdel Khalek Mohamed Ahmed
Associate Professor, Department of Islamic Studies,
Northern Border University, KSA

Version of Record Online/Print:
25-06-2024

Accepted:
20-05-2024

Received:
31-01-2024

Abstract

This study investigates the right of preemption (Shufaa) in Islamic law, focusing on the religious backgrounds of those involved. It examines whether the right applies reciprocally between Muslims and non-Muslims and how the religion of the seller, buyer, or preemptor affects its validity. Additionally, the study explores the applicability of preemption for apostates and heretical sects.

The research employs a multifaceted approach, combining inductive, descriptive, and analytical methods. By analyzing the historical opinions of Islamic jurists and their supporting evidence, the study aims to identify the most widely accepted legal interpretation.

Key findings reveal that the right of preemption is generally established for Muslims and non-Muslims in transactions involving neighboring properties. However, apostates and those adhering to heretical beliefs are excluded from exercising this right. This finding highlights the flexibility and fairness within Islamic jurisprudence when dealing with non-Muslims. The right of preemption promotes just transactions regardless of religious affiliation.

Finally, the study recommends further comparative research across different legal and jurisprudential schools to understand this topic better.

Keywords: *partner, neighbor, preemption, apostate, dhimmi*

CC BY

الأحكام المتعلقة بالشفعة لغير المسلم: دراسة فقهية

عبد الخالق محمد أحمد

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية،

جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم ثبوت الشفعة للمسلم على غير المسلم، ووجوبها لغير المسلم على المسلم، وبيان تأثير اختلاف الدّين للشّريك البائع، أو الشفيع، أو المشتري في ثبوت الشفعة وعدم ثبوتها، وبيان حكم الشفعة للمرتد وأصحاب البدع المكفّرة. اعتمدت الدّراسة كلاً من المناهج: الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي؛ وذلك لتتبع أراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل محل البحث، وترتيبها ترتيبا زمنياً من الأقدم إلى الأحدث، والقيام بتحليلها ومناقشتها ووضع تصور عام لها من أجل الوصول إلى بيان القول الراجح في الحكم الشرعي لها. بيّنت الدّراسة ثبوت الشفعة للمسلم على المسلم وغيره، وثبوتها لغير المسلم على المسلم وغيره سواء بسواء كالمسلم، وعدم ثبوتها للمرتد وأصحاب البدع المكفّرة، وإمكانية ثبوتها بين أصحاب الملل المختلفة. خلص هذا البحث إلى بعض النتائج المهمة منها: مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع غير المسلمين، وعدالته في المعايير التي يحكم من خلالها تعاملاتهم مع المسلمين وغيرهم، بإثباته الشفعة للشريك، أو الجار، من غير فرق بين المسلم وغيره وأنّه لا شفعة للمرتد وأصحاب البدع المكفرة؛ لعدم إقرارهم على ما هم عليه، وأوصت الدراسة بالتوسع في جانب المقارنة الفقهية والقانونية لهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: الذميّ، المرتد، الشفعة، الشريك، الجار.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فلقد اعتنى الإسلام بالإنسان فكرّمه وفضله على كثير من المخلوقات، قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾ [الإسراء: 70] ثم هيأ له سبل الحياة، ليسهل عليه العيش فيها، وليحقق مراد الله في خلقه وهو عبادته سبحانه وتعالى. ثم شرع له من الأحكام ما يضبط به علاقته بربه من ناحية، وعلاقته بالخلق من ناحية أخرى، وكان من جملة ما شرع له سبحانه أحكام المعاملات، فأباح له ما فيه النفع له كالبيع والشراء والإجارة والكراء، ونحو ذلك ، وحرّم عليه ما فيه ضرر أو ظلم كالربا، والغشّ، ونحو ذلك، وكان مما شرع لرفع الضرر عنه الشفعة عند بيع شريكه أو جاره لمنزله، أو عقاره، أو حائطه؛ لما في ذلك من تأذيه بالمشتري الجديد لمشاركته له في المرافق، ونحو ذلك، فجعل له الأولوية كي يدفع الضرر عن نفسه بأن يشتري شقص شريكه جبراً، وبما لا يتضرر معه الشريك البائع، بأن يدفع له نفس الثمن، ويكون له ذلك الحق في نفس وقت البيع

حاله علمه بذلك لا أن تأخر أو تراخى، وربّما وقع ذلك بين المسلم وغير المسلم، فيتضرر أحدهما من بيع شريكه أو جاره لغيره، سواء كان هذا الآخر من أهل ملّته، أو من أهل ملّة أخرى، ومن هنا جاء هذا البحث، بعنوان: "الأحكام المتعلقة بالشفعة لغير المسلم دراسة فقهية"؛ لدراسة هذه القضية، وبيان الأحكام المتعلقة بالشفعة بين المسلم وغير المسلم.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة هذا البحث حول الأسئلة التالية:

1 – هل الشفعة للشريك أو للجار؟

2 – هل للمسلم شفعة على غير المسلم، والعكس؟

3 – هل لاختلاف دين الشريك البائع، أو الشفيع، أو المشتري تأثير في ثبوت الشفعة وعدم ثبوتها؟

4– هل يعامل المرتد في الشفعة معاملة المسلم أو معاملة غير المسلم؟

5 – كيف الحكم في الشفعة بالنسبة لمن حكم بكفرهم من أصحاب البدع المضللة، ومختلفي الملّة؟

ومن أجل هذه الأسئلة جاء هذا البحث للإجابة عنها.

أهميّة البحث:

يستمد هذا الموضوع أهميته من عدة جوانب، منها:

1. إبراز مدى مراعاة الإسلام في تشريعاته لدقائق الأمور، ومن جملة ذلك الأحكام المتعلقة بالشفعة.
2. إن غالبية البلاد الإسلاميّة يقطنها بعض أصحاب الديانات الأخرى؛ لذا كانت الحاجة إلى بيان حكم الشفعة بين المسلمين وغير المسلمين، وبين غير المسلمين مع بعضهم البعض.
3. المساهمة في النشاط العلمي الذي يهدف إلى بيان الأحكام المتعلقة بغير المسلمين بصفة عامّة، وبالشفعة بصفة خاصة، لبيان سماحة الإسلام، واحترام أصحاب الديانات الأخرى في تشريعاته.

حدود البحث:

هذا البحث يقتصر على بعض أحكام عقد الشفعة من حيث ثبوتها بين المسلم وغير المسلم وعدمه، من خلال دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، دون الالتزم فيه بالدراسة المقارنة مع القوانين الوضعية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1. بيان حكم ثبوت الشفعة للمسلم على غير المسلم، ووجوبها لغير المسلم على المسلم.
2. توضيح أثر اختلاف الدّين في الشّريك البائع، أو الشفيع، أو المشتري في ثبوت الشفعة وعدم ثبوتها.
3. إجلاء حكم الشفعة للمرتد وأصحاب البدع المكفّرة، ومختلفي الملّة.

منهج البحث:

يتبع الباحث في كتابة هذا البحث المناهج التالية:

1. المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع واستقراء أقوال الفقهاء في المسائل محلّ البحث للوصول إلى تصور عام لها من أجل بيان الحكم الشرعيّ فيها.

2. المنهج الوصفي، وذلك بنقل أقوال الفقهاء، بعد استقرائها، وترتيبها ترتيباً منهجيّاً.
3. المنهج التحليلي وذلك بدراسة أراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل محل البحث، وتحليلها، ومناقشتها، من أجل الوصول إلى القول الراجح فيها.

إجراءات البحث:

اتبعت في هذا البحث بعض الإجراءات، وهي كما يلي:

1. ذكر أقوال الفقهاء في المسائل من مصادرها الأصيلة المعتمدة –قدر الإمكان–.
2. ذكر أدلة كل قول من مصادره الأصيلة، وبيان وجه الدلالة منها، مع مناقشة تلك الأدلة ما أمكن.
3. تخريج الأحاديث الواردة، مع بيان درجتها عند المحدثين.
4. ذكر القول الراجح في كل مسألة مع بيان أسباب الترجيح.

تبويب البحث:

قسّمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

المقدمة: وهي لبيان مشكلة البحث، وأهميته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وتبوبياته، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: بيان حقيقة الشفعة، وحكمها ودليل مشروعيتها، وسببها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشفعة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: حكم الشفعة، ودليل مشروعيتها

المطلب الثالث: سبب وجوب الشفعة

المبحث الثاني: ثبوت الشفعة للذميّ، وفيه مطالب أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب الشّفعة للمسلم على الذميّ

المطلب الثاني: ثبوت الشفعة للذميّ على شريكه المسلم وكان المشتري مسلماً

المطلب الثالث: وجوب الشفعة للذميّ على شريكه المسلم وكان المشتري ذميّاً

المطلب الرابع: وجوب الشفعة للذميّ على الذميّ، والمشتري ذميّاً

المبحث الثالث: ثبوت الشفعة للحربي المستأمن، والمرتد، وأصحاب البدع، ومختلفي الملّة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب الشفعة للحربي المستأمن

المطلب الثاني: ثبوت الشفعة للمرتد

المطلب الثالث: الشفعة لأهل البدع المكفّرة

المطلب الرابع: ثبوت الشفعة للمجوسي على الكتابي

وأمّا **الخاتمة**، فهي لبيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه البحث.

الدّراسات السابقة:

لقد تناول الفقهاء في كتب التراث مسائل هذا البحث بصورة متفرقة، وقد جاء الحديث عن بعضها شحيحاً ربما على سبيل الإشارة.

1 – وأمّا عن الدراسات المعاصرة، فقد وقفت على دراسة بعنوان" الأحكام المتعلقة بوقت المطالبة بالشفعة للحاضر: دراسة فقهية مقارنة" للباحث محمد محمود دوجان العموش، منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 2013م، مج31، عدد 31، ص 233-208، وقد تناولت هذه الدّراسة تعريف الشفعة، ووقت المطالبة بالشفعة للحاضر، وما يعذر به وما لا يعذر في ثبوت الشفعة له.

2 – وهناك دراسة أخرى بعنوان:" أحكام العوض في الشفعة" للباحث جميل بن حبيب اللويحق، منشورة في مجلة جامعة الطائف – الآداب والتربية، سنة 1430هـ، الصفحات من 91-128. وقد تناولت هذه الدّراسة الحديث عن أحكام العوض في الشفعة، وهل هناك شفعة فيما لا عوض فيه؟ وهل لا بدّ أن يكون العوض مساوياً للثمن أو أقل أو أكثر؟

3- وهناك دراسة أخرى بعنوان: "الأحكام الفقهية الخاصة بمعاملات غير المسلمين المالية في دار الإسلام" وهي أطروحة ماجستير للباحث مؤيد كامل عبد عووادة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، سنة 2007م، تناول فيها الباحث طبيعة العلاقة الخاصة بالتصرفات المالية مع غير المسلمين في دار الإسلام في ضوء التوفيق بين عقيدة الولاء والبراء والضوابط الشرعية المنظمة لتلك التعاملات ومدى سلطة الدولة فيما يخص تلك الفئة من الناس.

4- ودراسة أخرى بعنوان: "الأحكام المترتبة على اختلاف الدين والدار في العبادات والمعاملات: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، للباحثة سامية محمد علي محمد خير، جامعة أم درمان 2005م. تناولت فيها الباحثة أحكام النفقة على الزوجة غير المسلمة وأحكام الحضانة والميراث وتولية القضاء وحكم القضاء بين غير المسلمين، وهي مختلفة عن دراستنا جملة وتفصيلاً.

وأمّا عن دراستنا هذه، فهي مختلفة ودقيقة من حيث التناول عن هذه الدراسات حيث تناولت بعد تعريف الشفعة، وبيان حكمها ودليل مشروعيتها، وسببها الحديث عن حكم ثبوت الشفعة للمسلم على الذميّ، وثبوتها للذميّ على المسلم، وفي ذلك كله إمّا أن يكون المشتري مسلماً أو غير مسلم، والبائع مسلماً أو غير مسلم، والمشتري مسلماً أو غير مسلم، ثم بيّنت حكم ثبوت الشفعة للمرتد، والحربي المستأمن، وأصحاب البدع المكفّرة، ومختلفي الملّة.

المبحث الأول: بيان حقيقة الشفعة، وحكمها ودليل مشروعيتها، وسببها،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشفعة في اللغة والاصطلاح

الشفعة في اللغة:

مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجا شفعاً[1]، وذلك بأن تطلب ما عند غيرك حتى يشفعك فيه، فتضمه إلى ما عندك فتزيده. وكان الرجل في الجاهليّة إذا أراد بيع منزله ونحوه، أتاه جاره أو شريكه، فشفع إليه فيما باع، فشفعه وجعله أولى بالمبيع ممن بعُد سببه، فسميت شفعة؛ لأنه يشفع بها ماله[2]، وسمي طالبها شفيعا[3].

وفي الاصطلاح:

عرّفها الحنفيّة بقولهم : «هي تملّك البقعة جبرًا على المشتري بما قام عليه»4.

وعرّفها المالكيّة بقولهم :«استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه»5.

وعرّفها الشافعيّة بقولهم :« حق تملك لدفع الضرر عن الملك بإخراج الدخيل في الملك»[6].

كما عرفوها أيضاً بأنّها: «حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالبدل الذي تملك به لدفع الضرر»[7].

وعرفها الحنابلة بقولهم : «هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه»[8].

كما عرّفوها أيضاً بأنّها: «استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي إن كان مثله، أو دونه[9]».

وقال ابن مفلح :«والأحسن أن يقال: هي استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه من يد من انتقلت عنه بعوض مالي مستقر»[10].

والمتأمل في التعريف اللغوي يجد أنّه تعريف عام علاوة على أنّه أفاد معنى الاختيار في الشفعة، بمعنى أنّها اختياري لا جبر فيه، بخلاف التعريف الشرعي، فإنّه جاء أكثر تفصيلاً من ناحية، وإفادته أن الشفعة حق قهري، وليس اختياري، وأنّ جهة اكتسابه الشفعة هي الشرع.

وبالمقارنة بين التعريفات الشرعيّة، يتبين ما يلي:

1 – نجد أن الحنفيّة في تعريفهم لم يتناولوا من تكون له الشفعة، وربّما اعتمدوا على وضوح ذلك عندهم.

قال كمال الدّين ابن الهمام: «وصرح في بعض الشروح بزيادة قيد في آخر التعريف، وهو قوله : بشركة أو جوار، وترك ذكره في الأكثر بناء على ظهوره»[11].

بخلاف أصحاب المذاهب الأخرى، فإنّهم نصّوا صراحة على أنّها تكون للشريك، وهو مبني على إنّها تكون عندهم للشريك فقط، فلا شفعة للجار كما سيتضح ذلك بعد قليل.

2– أن الشافعيّة نصوا على العلّة التي شرعت من أجلها الشفعة وهي دفع الضرر بخلاف تعريفات المذاهب الأخرى.

3 – إنّ الحنابلة ذكروا في تعريفهم أنّ العوض في الشفعة يكون بمثل الثمن أو دونه، خلافاً لأصحاب المذاهب في تعريفاتهم، فإنّهم ذكروا العوض المماثل فقط.

وعليه فالتعريف المختار للشفعة هو التعريف الثاني للحنابلة، وذلك لشموله، ووضوحه أكثر من تعريفات أصحاب المذاهب الأخرى

المطلب الثاني: حكم الشفعة، ودليل مشروعيتها

الشفعة أصل ثابت اتفق المسلمون على وجوب الحكم بها في الجملة، وقد دلّ على مشروعيتها: الكتاب والسنّة، والإجماع.

أوّلاً: الكتاب: قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: 1-2]

وجه الدلالة: حيث نصّت الآية على الأمر بالتعاون على البر والتقوى ، والشفعة من جملة البرّ[12].

ثانياً: السنّة: ما رواه جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما– أنّ رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط. لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع. فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه)»[13].

وجه الدلالة : الحديث صريح في الدلالة على مشروعية الشفعة في الجملة[14].

والإجماع: حيث أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط[15].

المطلب الثالث: سبب وجوب الشفعة

اتفق الفقهاء على إثبات الشفعة للشريك[16]، واختلفوا في ثبوتها للجار على قولين :

القول الأول: أنّ الشفعة تستحق بالشركة في المبيع، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجوار. وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة[17]، والثوري، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى[18].

القول الثاني : أن الشفعة لا تثبت إلّا للشريك، فأما الجار، فلا شفعة له ، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء: المالكيّة[19]، والشافعيّة[20]، والحنابلة[21]، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعة، والمغيرة بن عبد الرحمن22. وهو مروي عن عمر وعثمان –رضي الله عنهما– وبه قال عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب23.

أدلّة أصحاب القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلّة من السنّة، والمعقول:

أوّلاً: السنّة:

1 – عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»24.

وجه الدلالة: أن الحديث نص في ثبوت الشفعة للجار، وهو من أقوى ما يستدّل به25.

2 – ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الجار أحق بصقبه[26]»27.

وجه الدلالة: أن الحديث نص صريح في ثبوت الشفعة للجار28.

ثانياً المعقول:

أن حقّ الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت؛ لدفع أذى الدخيل وضرره، وذلك متوقع الوجود عند المجاورة، فورود الشرع هناك يكون وروداً هنا دلالة.

أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلّة من السنّة، والمعقول:

أوّلاً: السنّة:

ما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»[29].

وجه الدلالة: الحديث يدلّ دلالة واضحة على نفي الشفعة للجار؛ لأنّه إذا نفى الشفعة في ضرب الحدود كان

الجار أبعد من ذلك[30].

قال القاضي عبدالوهاب : «ففيه أدلة: أحدهما أنه أخبر عن جملة محلها-أي الشفعة- وهو غير المقسوم، فلم يبق شفعة في غيره، والثاني دليل الخطاب، والثالثة نصّه على أن القسمة إذا وقعت انتهت الشفعة»[31].

ثانياً المعقول:

1 - أنّ الشفعة ثبتت في موضع الوفاق-أي الشركة- على خلاف الأصل، لمعنى معدوم في محل النزاع-أي الجوار- فلا تثبت فيه، وبيان انتفاء المعنى، هو أن الشريك ربّما دخل عليه شريك، فيتأذى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته أو يطلب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم[32].

2 – القياس على الجار الذي داره قبالة الدار المبيعة وبينهما طريق نافذ، فلم تجب له الشفعة، فكذا الجار المجاور[33].

3 - أنّ القول بأنّ الشفعة للجار ربّما كان فيه ضرر على البائع بأن يبيع الجار بما أراد من الثمن، وإلا أخذ بالشفعة، فيتوقف المشتري الأجنبي، فلا يتخلص البائع من ضرر الجار أصلاً بذلك، بخلاف الشريك فإنّه يتخلص منه بالقسمة[34].

4 – أنّ الشفعة وجبت لضرر القسمة، والجار لا يقاسم[35].

5 – أنّ الجار يمكنه دفع الضرر بالمقابلة بنفسه، والمرافعة إلى السلطان[36].

المناقشة:

أوّلاً: مناقشة أصحاب القول الأوّل لأدلّة أصحاب القول الثاني:

ناقش أصحاب القول الأول استدلال أصحاب القول الثاني بالحديث من وجوه:

أولها : إنّه لم يرد في صدر الحديث نفي الشفعة عن المقسوم؛ لأن كلمة إنّما لا تقتضي نفي غير المذكور مثل قوله تعالى ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ [الكهف: 110]، فهذا لا ينفي أن يكون غيره عليه الصلاة والسلام بشراً مثله[37].

ثانيها: أنّ آخر الحديث حجة عليهم لا لهم؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم علّق سقوط الشفعة بشرطين: وقوع الحدود، وصرف الطرق، والمعلق بشرطين لا يترك عند وجود أحدهما، وعندهم يسقط بشرطٍ واحدٍ وهو وقوع الحدود، وإن لم تصرف الطرق[38].

ثالثها: أنّ الحديث مؤول وتأويله : فإذا وقعت الحدود فتباينت، وصرفت الطرق فتباعدت فلا شفعة، أو لا شفعة مع وجود من لم ينفصل حدّه وطريقه، أو فلا شفعة بالقسمة كما لا شفعة بالردّ بخيار الرؤية؛ لأن في القسمة معنى المبادلة، فكان موضع الإشكال، فأخبر أنه لا شفعة ليزول الإشكال[39].

كما ناقشوا استدلالهم بالمعقول بما يلي:

1 - أنّ تعليل النصّ في مشروعية الشفعة بأنّها لدفع ضرر القسمة غير سديد؛ لأن القسمة ليست بضرر؛ بل هي تكميل منافع الملك، وهي ضرر غير واجب الدفع؛ لأن القسمة مشروعة، ولهذا لم تجب الشفعة بسبب الشركة في

العروض؛ دفعاً لضرر القسمة40.

2 – أنّ القول بأنّ الجار يمكنه دفع الضرر بالمقابلة بنفسه، والمرافعة إلى السلطان. فنقول: وقد لا يندفع بذلك ولو اندفع فالمقابلة، والمرافعة في نفسها ضرر، وضرر الجار السوء يكثر وجوده في كل ساعة فيبقى في ضرر دائم؛ لذا قلنا بوجوب الشفعة للجار41.

ثانياً: مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلّة أصحاب القول الأوّل:

ناقش أصحاب القول الثاني استدلال أصحاب القول الأول بالحديث بما يلي:

الأول: أنّه ليس في الحديث بيان ما هو أحقّ به، فيحتمل أن يريد معاونته على ما يعرض له، والعرض عليه إذا أراد البيع. ويحتمل أن يريد بالجار الشريك للمقاربة التي بينهما؛ لأن العرب تسمي الجار شريكاً، وتسمي الزوجة شريكة وجارة؛ لاشتراكهما في البيت. وإذا احتمل الحديث هذين الاحتمالين لم يصحّ أن يحمل على أنه أحق بالشفعة؛ إذ قد نصّ على أنه لا شفعة له بقوله «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة». ولا يصح أن تحمل الأحاديث على التعارض ما أمكن الجمع بينها بتأويل محتمل42.

الثاني: أن معنى الصقب القرب ونحن نقول بموجبه؛ لأنه أحق بمعونته والعرض عليه قبل البيع، فلم قلتم إن ذلك هو الشفعة؟ 43.

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، فإنّني أرى أنّ الجمع بين القولين أولى من ترجيح أحدهما، فيحمل القول بالشفعة للجار على حال ما إذا لم يكن شريك، فإن كان شريك فلا شفعة له مع وجوده، وقد اتفق على تقديم الشريك قول الجميع. فإنّ الحنفيّة ومن وافقهم ممن قالوا بالشفعة للجار جعلوا الشريك في الملك مقدّماً في الشفعة على من سواه ممن لهم الحقّ فيها.

قال الكاساني: «فسبب وجوب الشفعة أحد الأشياء الثلاثة الشركة في ملك المبيع، والخلطة وهي الشركة في حقوق الملك والجوار»[44].

وقال المرغيناني: «الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار»[45].

فإن لم يكن شريك فتكون الشفعة للجار، جمعاً بين الأدلّة والأقوال ما أمكن ذلك، ودفعاً للضرر عن الجار قدر الإمكان.

المبحث الثاني: ثبوت الشفعة للذميّ، وفيه مطالب أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب الشّفعة للمسلم على الذميّ

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت حق الشفعة للمسلم على الذميّ، إذا باع حصّته لمسلم، أو ذميٍّ آخر، فللشريك أو الجار المسلم–بناء على الاختلاف السابق– حقّ الشفعة، بأن ينتزع هذا المبيع من المشتري، واستدلّوا على ذلك بما يلي:

السنّة :

منها: ما رواه جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما– أنّ رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط. لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع. فإن أبى فشريكه

أحق به حتى يؤذنه)[46].

وجه الدلالة : حيث ورد الحديث بالشفعة عامّاً من غير فرق بين وجوبها للمسلم على المسلم، وغيره[47]، فدلّ ذلك على ثبوتها للمسلم على الذميّ[48].

المعقول:

1 – أنّ الشفعة إذا ثبتت في حق المسلم على المسلم مع عظم حرمته، ورعاية حقّه، فلأن تثبت للمسلم على الذميّ مع دناءته، أولى وأحرى[49].

2 – أن الشفعة شرعت في الأصل لدفع الضرر؛ وإذا ثبت وجوبها مع المسلم لدفعه، فلأن تثبت لدفعه مع غير المسلم أولى[50].

المطلب الثاني: ثبوت الشفعة للذميّ على شريكه المسلم وكان المشتري مسلماً

بيّنا فيما سبق أن الشفعة تجب للمسلم على غير المسلم، كوجوبها للمسلم على المسلم، لكنّهم اختلفوا فيما إذا باع المسلم حصّته وكان المشتري مسلمًا، والشريك ذميّاً هل تجب الشفعة للذميّ على شريكه المسلم؟ أو لا؟ على قولين:

القول الأول: ثبوت الشفعة للذميّ على شريكه المسلم وإن كان المشتري مسلماً. وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء. الحنفيّة[51]، والمالكيّة في المشهور عندهم[52]، والشافعيّة[53]، وروي ذلك عن شريح، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإياس بن معاوية، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق، وابن المنذر[54].

القول الثاني: عدم ثبوت الشفعة للذميّ على شريكه المسلم إن كان المشتري مسلماً، وسواء أسلم الشريك الذميّ بعد البيع أم لا. وإلى هذا القول ذهب الحنابلة[55]، وهو مروي عن الحسن البصري، والشعبي، وعثمان البتي، والحارث العكلي[56].

سبب الاختلاف: يرجع السبب في اختلافهم إلى الاختلاف فيما ترجع إليه الشفعة من الحقوق هل هي من حقول الملك أو من حقوق المالك؟ فحقوق المالك تجب لمن له على أخيه حق، وحقوق الملك تتبع الملك ولا يراعى بها المالك، وعلى هذا حق الشفعة للذميّ على المسلم، فمن أوجبه له جعله من حقوق الأملاك، ومن أسقطه جعله من حقوق المالكين[57].

أدلّة أصحاب القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول بأدلّة من السنّة، والمعقول:

أوّلاً: السنّة:

ما رواه جابر بن عبد الله أنّ رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الشفعة في كل شِرْكٍ في أرض أو ربع أو حائط. لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع. فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه)[58].

وجه الدلالة : حيث ورد الحديث بالشفعة عامّاً في وجوب الشفعة للشفيع من غير فرق بين المسلم وغيره، فيستوي في حكمها المسلم، والذميّ، البائع، والشفيع، والمشتري[59].

ثانياً: المعقول:

1 – أنّ أهل الذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والأخذ بالشفعة من المعاملات، وهو

مشروع لدفع الضرر، والضرر مدفوع عنهم كما هو مدفوع عن المسلمين[60].

الجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: – أنّه لا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذميّ، فإن حقّ المسلم أرجح، ورعايته أولى.

الثاني: – أن ثبوت الشفعة في محل الإجماع، على خلاف الأصل؛ رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذميّ في معنى المسلم، فيبقى فيه الأمر على مقتضى الأصل[61].

2 – أنّه حق موضوع؛ لإزالة الضرر عن المال، فاستوى فيه المسلم والكافر، كالردّ بالعيب[62].

الجواب عن ذلك :

أنّها ثبتت في محل الإجماع على خلاف الأصل؛ رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذميّ في معنى المسلم، فيبقى فيه الأمر على مقتضى الأصل أيضاً[63].

3 – دخول الذميّ في جملة من جعل له النبي– صلى الله عليه وسلم– الشفعة؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث[64].

4 – القياس على ما لو أعتق الذميّ شقصاً من عبد بينه وبين مسلم، فإنّه يقوّم عليه كالمسلم، فيستويان هاهنا؛ بجامع أحكام الملك[65].

5 – أنّها من حقوق المال، فيستوي فيها الذميّ وغيره ،كخيار الشرط، وإمساك الرهن، والمطالبة بالأجل في السَلَم[66].

أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول بأدلّة من الكتاب، والسنّة، والمعقول:

أوّلاً: الكتاب:

قوله تعالى ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]

وجه الدلالة: أن الآية نص في أنّه لا سبيل للكافر على المسلم، ولا شك أن الشفعة في انتزاع الملك من المشتري لغير المسلم يعدّ سبيلاً، فلا يكون له ذلك[67].

قال القرطبي: «إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعاً، فإن وجد فبخلاف الشرع»[68].

الجواب: أنّ المراد بالآية أنّه لا سبيل للكافر على المسلم، وهذا السبيل في الشفعة على مال المسلم، لا على المسلم نفسه[69].

أو أنّ معناه بغير سبب شرعي أما بالسبب الشرعي، فله المطالبة إجماعاً كقبض المبيع من المسلم، والدّين، وغيرهما[70] .

ثانياً: السنّة:

ما روي عن أنس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا شفعة لنصراني»[71].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص صريح في عدم وجوب الشفعة لغير المسلم، وهو يخصص عموم ما استدلوا

به[72].

الجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أننا نمنع صحة هذا الحديث[73]، لأنّ فيه وهانة [74]. قال فيه الدراقطني: «يرويه نائل بن نجيح، عن الثوري، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو وهم. والصواب: عن حميد الطويل، عن الحسن، من قوله»[75].

وقال الطبراني : «لم يروه عن سفيان إلا نائل، تفرد به محمد بن سنان[76]».

وقال الهيثمي: «وفيه نايل بن نجيح وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره[77]».

وقال ابن القيّم: وأما حديث " لا شفعة لنصراني" منكر فاحتج به بعض أصحابه-أي أصحاب أحمد- وهو أعلم من أن يحتج به، فإنه من كلام بعض التابعين»

الثاني: لو سلمنا صحته ، فهو يحتمل أنّه لا شفعة لنصراني على الجار، أو على شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم[78].

أو أنّه محمول على ما إذا قال بعد إمساكه عن الطلب لم أعلم بها لكم شرعاً، وليست في ديننا شرعاً، فلا شفعة له[79]. ويحتمل أن لا يشفع في الأمان[80].

ثالثاً: المعقول:

1 - إنّما لم تثبت له الشفعة؛ لأنه ليس له حرمة[81].

2 – أنّ الذميّ ليس له إحياء الأرض الموات؛ لما فيه من تفويت الرقبة على المسلمين، فعد أخذه بالشفعة أولى؛ لأن الإحياء لم يتعلق به حق معين، والشفعة ثبت الملك فيها لمعين[82].

الجواب عن ذلك من وجهين:

الأول : أنّ هذا قياس مع الفارق؛ لأن في الإحياء تفويت الرقبة على المسلمين بغير بدل، والشفعة بدلها لها بدل وهو الثمن[83].

الثاني : إنّكم خالفتم قولكم في إحياء الموات بذلك، فإنّ المنصوص عليه عند الحنابلة[84] وهو ما عليه الجمهور منهم هو جواز إحياء الموات للذميّ[85].

بل صرّح بعضهم بالاتفاق عليه عندهم[86]. ووافقهم في ذلك الحنفية[87]، والمالكيّة[88]، وهم قائلون بالشفعة للذميّ كما سبق.

وأنّ من قال بأنّ الذميّ لا يملك بالإحياء هم الشافعية[89]، ومع ذلك فهم قائلون بالشفعة للذميّ أيضاً كما أسلفنا.

3 - أنه معنى يملك به، يترتب على وجود ملك مخصوص، فلم يجب للذميّ على المسلم، كالزكاة**[90]**.

4 – أنّ الشفعة لما كان لها معنىً يختص بالعقار، وهم ممنوعون من تعلية البناء، فلم تثبت لهم الشفعة؛ لأنّه في ثبوتها تعلية لقدرهم فيما يتعلق بالبناء**[91]**.

يقول ابن قدامة: «يحققه-أي ذلك المعنى- أن الشفعة إنما ثبتت للمسلم دفعاً للضرر عن ملكه، فقدم دفع

ضرره على دفع ضرر المشترى، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذميّ، فإن حق المسلم أرجح، ورعايته أولى»[92].

5 – أنّ ثبوت الشفعة على خلاف الأصل؛ إذ الأصل أن يبيع الإنسان كيف يشاء ممن يشاء، وأن يشتري ما يشاء ممن يشاء، وإنّما شرعت على خلاف هذا الأصل رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذميّ مثل المسلم في هذا المعنى[93].

« ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجماع، على خلاف الأصل، رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذميّ في معنى المسلم، فيبقى فيه على مقتضى الأصل»[94].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء أدلّتهم في المسألة، فإنّني أرى أنّ الجمع بين القولين أولى من ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك بحمل القول بعدم الشفعة للنصراني فيما يتأذى به المسلم كما لو كان منزلاً لمسلم مع شريك–على مذهب الجمهور– أو مع جار– على مذهب الحنفيّة ومن معهم–غير مسلم، فباع المسلم نصيبه من مسلم، وهو بحاجة إلى هذا المكان، فلا يكون لغير المسلم فيه شفعة، لتقديم حق المسلم وحاجته.

أمّا إذا كان المسلم لا حاجة له به، وغير المسلم يتضرر بذلك، فتكون الشفعة لغير المسلم، ويكون في ذلك مرونة وإعمالاً للقولين تبعاً لاختلاف الحال.

المطلب الثالث: وجوب الشفعة للذميّ على شريكه المسلم وكان المشتري ذميّاً

اختلف الفقهاء في وجوب الشفعة للذميّ على شريكه المسلم إن كان المشتري ذميّاً، هل له شفعة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: ثبوت الشفعة للشريك الذميّ على شريكه المسلم إن كان المشتري ذميّاً. وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء: الحنفيّة[95]، والمالكيّة في المشهور عندهم[96]، والشافعية[97]، والحنابلة[98].

القول الثاني: عدم ثبوت الشفعة للذميّ على شريكه المسلم إذا كان المشتري ذميّاً. وإلى هذا القول ذهب ابن القاسم من المالكيّة وهو قوله في المجموعة. وهو مقابل المشهور عند المالكيّة[99]،

أوّلاً: أدلّة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بعموم الأدلة الدّالة على ثبوت الشفعة في الجملة من غير فرق بين المسلم وغيره كان المشتري مسلماً أو ذميّاً، ولأنه حق موضوع لإزالة الضرر عن المال، فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب»[100].

وقد سبق ذكر هذه الأدلّة كاملة، فلا داعي لتكرارها.

ثانياً: أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلّة من المعقول، وبيانه:

أن الطالب والمطلوب ذميّان، فهما يردان إلى أهل دينهما؛ لأن المطلوب يقول ليس في ديننا الحكم بالشفعة فلا يحكم بينهما المسلم، إلا أن يتراضيا على ذلك[101].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلّتهم في المسألة، فإنني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي:

1 – قوة الأدلّة التي استدلوا بها وعمومها.

2 – إنّ الشفعة ثبتت لدفع الضرر الواقع على الشريك، دون النظر إلى المشتري، وعليه فتثبت الشفعة للذميّ على المسلم، كان المشتري ذميّاً أو مسلماً.

3 – إنّ الشفعة إذ قلنا بثبوتها للذميّ على شريكه المسلم إن كان المشتري مسلماً، فمن باب أولى إن كان المشتري ذميّاً.

المطلب الرابع: وجوب الشفعة للذميّ على الذميّ، والمشتري ذميّاً

قدمنا بيان الخلاف في وجوب الشفعة للشريك الذميّ على شريكه المسلم إن كان المشتري مسلماً، أو ذميّاً، وقد اختلفوا أيضاً في وجوب الشفعة للذميّ على شريكه الذميّ، إن كان المشتري ذميّاً، هل تجب له الشفعة أو لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّ الشفعة تجب للذميّ على شريكه الذميّ وإن كان المشتري ذميّاً مثله. وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء: الحنفيّة[102]، والشافعيّة[103]، والحنابلة[104].

القول الثاني: إذا كان الشريك والمشتري، والشفيع ذميين لم يقض بينهم بالشفعة، إلا أن يتحاكموا إلينا. وإلى هذا القول ذهب المالكيّة، في المشهور عندهم105.

القول الثالث: أنّ الثلاثة الشريك، والشفيع، والمشتري إن كانوا ذميين، فلا شفعة وإن ترافعوا إلينا إلا أن يكون أحدهم مسلماً. وإلى هذا القول ذهب أشهب من المالكيّة106.

القول الرابع: أنّ الشفعة لا تثبت إلّا إذا كان البائع مسلماً. وهو قول حكاه ابن مفلح الحنبلي غير منسوب لأحد[107]

أوّلاً: أدلّة أصحاب القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بعموم الأدلة الدّالة على وجوب الشفعة في الجملة من غير فرق بين المسلم وغيره، كان البائع أو الشفيع أو المشتري، وقد قدمنا ذكرها، فلا داعي لتكرارها خشية الإطالة.

ولأنهما تساويا في الدين والحرمة، فتثبت لأحدهما على الآخر، كالمسلم على المسلم[108].

ثانياً: أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا بالمعقول وبيانه : إنّما قلنا لم يقض بينهم بالشفعة إلا أن يترافعوا إلينا؛ لأنّا لا نتعرض لأهل الذمّة إلا في التظالم109.

ثالثاً: أدلّة أصحاب القول الثالث:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا بالمعقول وبيانه: أنّه لا شفعة إذا لم يكن أحد الثلاثة مسلماً؛ لأن الشفعة ليست من باب التظالم عندهم[110].

ولأنّها حكم شرع لمسلم، فلا يتناول غيره، أصله سائر الأحكام التي تخص المسلمين، بخلاف ما إذا كان أحدهم مسلماً، فتثبت الشفعة؛ لأنها حكم شرع لأجله في الأصل111.

رابعاً: أدلّة أصحاب القول الرابع:

لم أقف لأصحاب هذا القول على أدلّة تذكر–فيما اطلعت عليه– غير إنّه يمكن أن يستدلّ لهم بأنّ الشفعة لما كانت حكماً خاصّاً بالمسلم يعتقده هو دون غيره اشترط كون البائع مسلماً كي يلتزم التسليم بالشفعة ويلزم بها، بخلاف ما لو كان البائع أو المشتري غير مسلم فلا وجه لإلزام أيّهما؛ لإمكان قولهما ليس في ديننا الحكم بالشفعة.

المناقشة:

ويمكن أن يناقش ذلك بأنّ البائع والمشتري وإن كانا غير مسلمين، فيلزمون بالشفعة؛ لأنهم التزموا بعقد الذمّة لهم بأحكام الإسلام في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، فإنّني أرى أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي:

1 – عموم الأدلّة التي استدلّوا بها، وقوتها.

2 – أنّ الشفعة يقضى بها لدفع ضرر الشريك، وهو واقع في هذه الحالة، فيحكم بثبوتها دفعاً للضرر الحاصل، دون النظر إلى ديانة أحدهم كان الشريك البائع، أو الشفيع، أو المشتري.

المبحث الثالث: ثبوت الشفعة للحربي المستأمن، والمرتد، وأصحاب البدع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب الشفعة للحربي المستأمن

اختلف العلماء في وجوب الشفعة للكافر الحربي المستأمن هل تثبت له الشفعة أو لا؟ على قولين

القول الأول: أنّ الحربي المستأمن في وجوب الشفعة له وعليه في دار الإسلام بمنزلة الذميّ سواء بسواء في ثبوت الشفعة له. وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة[112]، وهو مقتضى كلام المالكيّة[113]، والشافعيّة[114].

القول الثاني: أنّه لا شفعة له. وهو مقتضى كلام الحنابلة[115].

أوّلاً: أدلّة أصحاب القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول بالمعقول وبيانه: أنّه من جملة المعاملات وهو قد التزم حكم المعاملات مدة مقامه في دارنا، فيكون بمنزلة الذمي في ذلك[116].

ثانياً: أدلّة أصحاب القول الثاني:

عموم الأدلّة التي استدلوا بها على عدم ثبوت الشفعة للذميّ.

وأنّها إذا لم تثبت للذميّ، فعدم ثبوتها للكافر الأصلي ولو مستأمناً من باب أولى، وقد سبق بيانها، فلا داعي لتكرارها.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلّتهم في المسألة، فإنني أرى أن الجمع بين القولين أولى ن ترجيح أحدهما على

الآخر، فيحمل القول بثبوت الشفعة له على حال ما إذا كانت إقامة الحربيّ المستأمن في بلاد المسلمين بصفة دائمة، ويحمل القول بعدم ثبوت الشفعة له على حال ما إذا كانت إقامته بصفة مؤقتة، ويكون النظر في ذلك لولي الأمر.

ويقوي ذلك أنّ الشفعة من حقوق الأملاك لا من حقوق المالكين في قول، وعليه فلا يراعى فيها ديانة الشريك البائع، أو الشفيع، أو المشتري.

المطلب الثاني: ثبوت الشفعة للمرتد

اختلف الفقهاء في المرتد هل تثبت له الشفعة، أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الشفعة للمرتد سواء قتل على ردته، أو مات أو لحق بدار الحرب. وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة117، والحنابلة118.

وفصلّ الحنفية في ذلك، فقالوا: إذا كان المرتد هو الشفيع، فلا شفعة له. وإن كان البائع هو المرتد بطل البيع ولم يلزمه فيه الشفعة في قول أبي حنيفة إلّا أن يسلم قبل أن يلحق بدار الحرب، خلافاً لأبي يوسف ومحمد بن الحسن في ثبوت الشفعة للشفيع إذا كان المرتد هو البائع[119].

وإن كان المشتري هو المرتد، فتجب فيه الشفعة[120].

القول الثاني : إذا حبس المرتد، فإن تاب فله الشفعة، وإن قتل فهي للسلطان يأخذها إن شاء لبيت المال أو يترك وقبل التوبة هو محجور عليه، وهو قول سحنون من المالكيّة في العتبيّة 121.

القول الثالث: أنّ كان المرتد هو المشتري، فتثبت الشفعة للشفيع، ويطالب بها الإمام أو من ينوب عنه، وإن كان المرتد هو الشفيع، وقتل بالردة أو مات كانت الشفعة للمسلمين والنظر في ذلك إلى الإمام. وإلى هذا القول ذهب الشافعيّة122.

أدلّة أصحاب القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول،وبيانه:

إنّما لم تجب الشفعة للمرتد؛ لأنّها إذا لم تثبت للذمي الذي يقرّ على كفره على المسلم. فلأن لا تثبت لمن لا يقرّ على كفره أولى»123.

واستدلّ الحنفيّة على عدم ثبوت الشفعة للشفيع إن كان البائع هو المرتد، بخلاف المشتري بما يلي:

أن العقد موقوف لحق المرتد، فإذا كان المرتد هو البائع فهذا في معنى البيع بشرط الخيار للبائع، فلا تجب به الشفعة، وهو مبني على بطلان بيعه وعدم جوازه عند أبي حنيفة. خلافاً للصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن القائلين بصحة بيعه وشراءه، لذا قالوا بثبوت الشفعة فيه[124].

إمّا إذا كان المرتد هو المشتري فهذا في معنى البيع بشرط الخيار للمشتري، فتجب الشفعة فيه[125].

أدلّة أصحاب القول الثاني:

أنّ المرتد لا شفعة له؛ لأنّه محجور عليه قبل التوبة، أو القتل، فإن تاب فله الشفعة؛ لزوال الحجر عنه بزوال سببه وهو الردّة، وإن قتل فلا تجب له الشفعة، وينتقل ماله إلى بيت المال، ولا يورث، فينتقل حق الشفعة للحاكم؛ لما له من النظر في مال المسلمين إن شاء أخذه وإن شاء تركه126.

أدلّة أصحاب القول الثالث:

إنّما قلنا بثبوت الشفعة للشفيع إن كان المرتد هو المشتري؛ لأنها وجبت له.

ويطالب الشفيع بها الإمام أو من ينوب عنه؛ لانتقال مال المرتد إلى بيت المال ، وهو من له النظر في ذلك، وإن كان المرتد هو الشفيع، وقتل بالردة أو مات كانت الشفعة للمسلمين، لأن ماله يصير فيئاً لبيت مال المسلمين، والنظر في ذلك إلى الإمام[127].

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، فإنّني أرى أنّ الجمع بين الأقوال أولى من ترجيح أحدها، وذلك بحمل القول بعدم ثبوت الشفعة للمرتد إذا كان وقت ثبوت الشفعة مرتدّاً، ثم قتل أو مات على ردّته، أو لحق بدار الحرب. فيصير ماله فيئاً لبيت مال المسلمين. وعليه فينتقل حقّ الشفعة للحاكم تبعاً لانتقال مال الشفيع المرتد بعد قتله إليه، وقد اتفقت كلمتهم على ذلك.

ويحمل القول بثوتها على حال ما إذا كان وقت ثبوت الشفعة مسلماً، ثم ارتدّ بعد ذلك، فتجب له الشفعة اعتباراً بوقت ثبوتها، أصله التصرفات التي تصدر منه قبل الردّة والحقوق التي تثبت له. وفاقاً لقول الشافعيّة.

وإن كان المرتد هو البائع، فلا شفعة في ماله؛ تبعاً لعدم صحة تصرفاته، إلّا أن يسلم، فتجب الشفعة للشفيع. وفاقاً لقول الحنفيّة في ذلك.

وإن كان المرتد هو المشتري، فتجب الشفعة للشفيع، وفاقاً لقول الحنفيّة والشافعيّة في ذلك.

المطلب الثالث: الشفعة لأهل البدع المكفّرة

أهل البدع إمّا أن يكونوا قد حكم بإسلامهم كالفاسق بالأفعال من زنا ولواط وشرب خمر ونحوه، أو حكم بكفرهم، كأهل البدع الغلاة المعتقدين أن جبريل غلط في الرسالة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أرسل إلى عليّ، ونحوه، وكمن يعتقد ألوهية عليّ، وكذا حكم من حكم بكفره من الدّعاة إلى القول بخلق القرآن ونحوه.

فتثبت الشفعة لمن حكم بإسلامه منهم كالفاسق بالأفعال من زنا ولواط وشرب خمر ونحوه128.

والدليل على ثبوتها له: أنه مسلم، فتثبت له الشفعة، كالفاسق بالأفعال، ولأن عموم الأدلة يقتضي ثبوتها لكل شريك، فيدخل فيها129.

واختلفوا في وجوبها لمن حكم بكفره من أهل البدع الغلاة على قولين:

القول الأول: إثبات الشفعة لهم. وهو مقتضى قول جمهور الفقهاء الحنفيّة[130]، والمالكيّة[131]، والشافعيّة[132]، وأحمد في رواية133.

قال ابن مفلح: «وروى حرب عن أحمد أنه سئل عن أصحاب البدع هل لهم شفعة؟ وذكر له عن الشافعي أنه قال: ليس للرافضة شفعة، فضحك وقال: أراد أن يخرجهم من الإسلام، فظاهره أنه أثبتها لهم134.

القول الثاني: أنّه لا شفعة لمبتدع مكفر ببدعة على مسلم. وإلى هذا القول ذهب الحنابلة135.

أدلّة أصحاب القول الأول:

لم أقف لأصحاب هذا القول على أدلّة تذكر لما ذهبوا إليه–فيما اطلعت عليه قدر جهدي–، غير إنّه يمكن أن يستدلّ لهم بعموم الأدلّة الدّالة على ثبوت الشفعة من ناحية، أو لعدم الاتفاق على الحكم بكفرهم؛ ودخولهم في عموم

أهل الإسلام من ناحية أخرى.

وقياساً على ثبوتها للكافر المستأمن؛ لأنها إذا ثبتت الشفعة له، فمن باب أولى هؤلاء.

الجواب:

أجاب أصحاب القول الثاني عمّا روي عن أحمد بإثبات الشفعة لهم بأنّ هذا القول محمول على غير الغلاة منهم، وقد قلنا بثبوت الشفعة لهم[136].

أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول بالمعقول، وبيانه: إنّما لم تثبت الشفعة لمن حكم بكفره من أهل البدع الغلاة؛ لأنها إذا لم تثبت للذميّ الذي يقرّ على كفره، فغيره أولى[137].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة، فإنّني أرى أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي:

1 – أنّ الشفعة تثبت للذميّ، والكافر الأصلي المستأمن فمن باب أولى ثبوتها لهؤلاء.

2 – أنّ الظاهر أنّ الشفعة من حقوق الملك لا من حقوق المالك، فلا يكون لاختلاف الدّين فيها تأثير.

المطلب الرابع: ثبوت الشفعة للمجوسي على الكتابي

هذه المسألة ذكرها الحنابلة في كتبهم، ولم أقف على من ذكرها غيرهم فيما اطلعت عليه –قدر جهدي– وقد ذهبوا إلى ثبوت الشفعة للمجوسي [138]على الكتابي [139]ولو كان البائع للشقص المشفوع مسلماً[140]. واستدلّوا لذلك بالمعقول:

1 – إنّما قلنا بثبوت الشفعة للمجوسي على الكتابي؛ لاستوائهما في المنزلة بالكفر؛ والكفر في باب الشفعة ملة واحدة[141].

2– أنّ الشفيع يأخذ الشقص من المشتري المساوي له، لا من البائع؛ لذا قلنا بثبوت الشفعة له[142].

وهذه المسألة مبنية على الاختلاف في الكفر هل هو ملّة واحدة، أو ملّتان، أو ملل كثيرة؟ كما هو معروف في مواضعه، ولا يتسع المقام لذكره.

الخاتمة

فلقد منّ الله تعالى عليّ بإتمام هذا البحث، ولقد توصلت بعد الانتهاء منه إلى بعض النتائج والتوصيّات، أوردها فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

1. الشفعة للشريك بالاتفاق بين الفقهاء، ووقوع الاختلاف في ثبوت الشفعة للجار، والأولى الجمع بين الأقوال وتأويل الأدلّة الدّالة على ثبوت الشفعة للجار، بجعلها له عند عدم الشريك.
2. إنّ الشفعة تجب للمسلم على المسلم، وتجب له على غير المسلم، فيقضى بها له على الشريك البائع، ويستحق بها الشقص المشفوع من المشتري.

3. إنّ الشفعة تجب لغير المسلم على المسلم كوجوبها للمسلم سواء بسواء.
4. المعتبر أنّه لا تأثير لاختلاف الدّين في ثبوت الشفعة وعدمه.
5. الاتفاق على عدم وجوب الشفعة للمرتد؛ لعدم إقراره على كفره، وإذا مات أو قتل على ردّته، فماله لبيت المال، والنظر فيه ة لولى الأمر، والمطالبة بالشفعة تكون منه وله.
6. إنّه لا شفعة لمن حكم بكفرهم من أصحاب البدع المكفّرة، والغلاة، إذا اتفق الجميع على تكفيرهم.
7. مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع القضايا التي تخص غير المسلمين، بما يبين عن سماحة الإسلام حتى مع غير المسلمين.
8. ثبوت الشفعة حتى مع اختلاف ملل أهل الكفر عند من رأى أنّ الكفر ملّة واحدة.

ثانياً: أهم التوصيات:

بعد الانتهاء من هذا البحث لاحظت قلة الكتابات الفقهية والقانونية التي تناولته؛ لذا فإنني أوصي بتناول هذا الموضوع بالدراسة القانونية المقارنة، مع الفقه من ناحية، ومن حيث مقارنة الشفعة في قوانين الدول الإسلامية، وغيرها من الدول من ناحية أخرى، وذلك لوضع تصور عام حول هذه القضية.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش (References)

[1] Muhammad bin Ahmad Al Hirawi, *Tahdhīb al Lughah*, 1st ed., (Beirut: Dār Iḥyā Al Turāth al ‘Arabī, 2001), 1: 278.

محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ت: حمد عوض مرعب، الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001)، 1، 278.

[2] Ahmad bin Faris, *Mu’jam Maqāyīs al Lughah*, ed. ‘Abd al Salam Muhammad Haroon, (Dār al Fikr, 1399 AH), 3: 201.

أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399)، 3: 201.

[3] Muhammad bin Mukarram Ibn Manzur, *Lisān al ‘Arab*, 3rd ed., (Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH), 8: 148.

محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، لسان العرب، الثالثة (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 8: 148.

[4] Abdullah bin Ahmad Al Nasafi, *Kanz al Daqā’iq*, ed. Said Bakdash, (Dār al Bashā’ir al Islāmiyyah, 1432 AH), p: 583

عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق، ت: أ. د. سائد بكداش، الأولى، (دار البشائر الإسلامية، 1432)، ص: 583.

[5] Muhammad bin Muhammad Ibn Arafah, *Al Mukhtaṣar al Fiqhī*, ed. Dr. Hafiz Abd al Rahman, (Mu’assasah Khalf Aḥmad al Khabtūr lil A’māl al Khayriyyah, 1435 AH), 7: 326.

محمد بن محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت: د. حافظ عبد الرحمن، (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435)،

.326 :7

[6]Abd al Wahid bin Ismail Al Ruyani, *Baḥr al Madhhab*, ed. Tariq Fathi Al Sayyid, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah), 7:3.

عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيد (بيروت: دار الكتب العلمية)، 7: 3.

[7] Ahmad bin Muhammad Ibn Al Rafa'ah, *Kifāyah al Nabīh fī Sharḥ al Tanbīh*, ed. Majdi Muhammad, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 2009), 11: 3.

أحمد بن محمد ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، (دار الكتب العلمية، 2009)، 11: 3.

[8]Abdullah bin Ahmad Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, ed. Dr. Abdullah bin Abd al Muhsin & Dr. Abd al Fattah al Hulw, (Riyadh: Dār 'Ālam al Kutub lil Ṭabā'ah wal Nashr wal Tawz ī', 1997), 7: 435.

عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، ت: د.عبد الله بن عبد المحسن و د.عبد الفتاح محمد الحلو، الثالثة، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م)، 7: 435.

[9] Abdullah bin Ahmad bin Yahya Al Maqdasi, *Sharḥ Dalīl al Ṭālib*, ed. Ahmad bin Abd al Aziz al Jammaz, (Riyadh: Dār Aṭlas al Khaḍrā' lil Nashr wal Tawzī', 1436 AH), 2: 492.

عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي، شرح دليل الطالب، ت: أحمد بن عبد العزيز الجماز، الأولى، (الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، 1436)، 2: 492.

[10]Ibrahim bin Muhammad Ibn Muflih, *Al Mubdi' fī Sharḥ al Muqni'*, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1418 AH), 5: 60.

إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418)، 5: 60.

[11] Muhammad bin Abd al Wahid Ibn Al Humam, *Fatḥ al Qadīr*, (Egypt: Maṭba'ah Muṣṭafa al Bābī al Ḥalabī, 1389), 9: 369.

محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1389)، 9: 369.

[12] Al Ruyani, *Baḥr al Madhhab*, 7:3.

الروياني، بحر المذهب، 7: 3.

[13] Muslim bin al Hajjaj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, ed. Muhammad Fawad Abd al Baqi, (Egypt: Maṭba'ah 'Esa al Bābī al Ḥalabī, 1389), Ḥadīth # 1608.

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1374)، كتاب المساقاة، باب الشفعة، حديث رقم: 1608.

[14] Yahya bin Sharf Al Nawawi, *Al Minhāj*, 2nd ed., (Beirut: Dār Iḥyā' al Turāth al 'Arabī, 1392 AH), 11: 45.

يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، 11: 45.

[15]Muhammad bin Ibrahim Al Nishapuri, *Al Ijmā'*, ed. Dr. Fawad Abd al Munim, (Dār al Muslim lil Nashr wal Tawzī', 1425 AH), p: 99.

محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425)، ص: 99.

[16] Al Nishapuri, *Al Ijmā'*, p:99.

النيسابوري، الإجماع، ص: 99.

[17] Abu Bakr bin Masood al Kasani, *Badā'i'al Ṣanā'i' fī Tartīb al Sharā'i'*, (Egypt: Maṭba'ah Shirkah al Maṭbū'āt al 'Ilmiyyah, 1328 AH), 5:4.

أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، 1328هـ)، 5: 4.

[18] Muhammad bin Ahmad al Qaffal, *Ḥilyah al 'Ulamā' fī Ma'rifah Madhāhib al Fuqahā'*, (Oman: Maktabah Al Risālah al Ḥadīthah, 1988), 5: 266; Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, 7: 436-37

محمد بن أحمد القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1988)، 5: 266؛ ابن قدامة، المغني، 7: 436: 437.

[19] Abd al Wahhab bin Ali al Baghdadi, *Al Ma'ūnah 'ala Madhhab 'Ālim al Madīnah*, ed. Hamish Abd al Haq, (Makkah: Al Maktabah al Tijāriyyah), 2: 1267.

عبد الوهاب بن علي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبدالحق، د.ط (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت)، 2: 1267.

[20] Ibrahim bin Ali bin Yusuf al Shirazi, *Al Muhadhab fī Fiqh al Imām al Shāfa'ī*, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah), 2: 213.

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية)، 2: 213.

[21]Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, 7: 436.

ابن قدامة، المغني، 7: 436.

[22] Al Qaffal, *Ḥilyah al 'Ulamā' fī Ma'rifah Madhāhib al Fuqahā'*, 5: 266; Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, 7: 436-37.

القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 5: 266؛ ابن قدامة، المغني، 7: 436: 437.

[23]Muhammad bin Ali Al Shawkani, *Nayl al Awṭār min Asrār Muntaqa al Akhbār*, (KSA: Dār Ibn al Jawzī, 1427 AH), 11: 116.

محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الأولى، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1427)، 11: 116.

[24] Muhammad bin Esa Al Tirmidhi, *Al Sunan*, ed. Bashar Awad Maroof, (Beirut: Dār al Gharb al Islāmī, 1996), Ḥadīth # 1369; Sulayman bin Ashath Abu Dawud, *Al Sunan*, ed. Muhammad Muhyuddin Abd al Hamid, (Beirut: Al Maktabah al 'Aṣarī), Ḥadīth # 3518.

محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996)، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشفعة للغائب، حديث رقم: 1369؛ أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصري)، كتاب البيوع، باب في الشفعة، حديث رقم:3518.

[25]Muhammad bin Ahmad Al Sarakhsi, *Al Mabsūṭ*, (Egypt: Maṭba'ah al Sa'ādah), 14: 92

محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (مصر: مطبعة السعادة)، 14: 92.

[26] Al Kasani, Badā'i'al Ṣanā'i' fī Tartīb al Sharā'i', 5:5; Ibn Faris, Mu'jam Maqāyīs al Lughah, 3: 296.

الصقب: القرب، والملاصق أي: أحق بما يليه وبما يقرب منه. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5: 5؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3: 296.

[27]Muhammad bin Ismail Al Bukhari, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, ed. Mustafa Dib al Bagha, (Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1414 AH), Ḥadīth # 6576.

محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت: د. مصطفى ديب البغا، الخامسة، (دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ)، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، حديث رقم :6576.

[28] Al Sarakhsi, *Al Mabsūṭ*, 14: 92.

السرخسي، المبسوط، 14: 92.

[29] Al Bukhari, Ṣaḥīḥ al Bukhārī, Ḥadīth # 2138.
البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب: الشفعة في ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث رقم:2138.
[30]Ali bin Khalf Ibn Battal, *Sharḥ Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, 2nd ed., (Riyadh: Maktabah al Rushd, 1423 AH), 6: 376.
علي بن خلف ابن بطال، شرح صحيح البخاري، الثانية، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423)، 6: 376.
[31] Al Baghdadi, Al Ma'ūnah 'ala Madhhab 'Ālim al Madīnah, 2: 1267.
البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 2: 1267.
[32]Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, 7: 438.
ابن قدامة، المغني، 7: 438.
[33]Ahmad bin Idris Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, ed. Muhammad Hajji & Others, (Beirut: Dār al Gharb al Islāmī, 1994), 7: 318.
أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، وآخرون، الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، 7: 318.
[34] Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 318.
القرافي، الذخيرة، 7: 318.
[35] Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 318.
القرافي، الذخيرة، 7: 318.
[36] Al Kasani, Badā'i'al Ṣanā'i' fī Tartīb al Sharā'i', 5: 5.
الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5: 5.
[37] Al Kasani, Badā'i'al Ṣanā'i' fī Tartīb al Sharā'i', 5:5.
الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5: 5.
[38] Al Kasani, Badā'i'al Ṣanā'i' fī Tartīb al Sharā'i', 5:5.
الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5: 5.
[39] Al Kasani, Badā'i'al Ṣanā'i' fī Tartīb al Sharā'i', 5:5.
الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5: 5.
[40] Al Kasani, Badā'i'al Ṣanā'i' fī Tartīb al Sharā'i', 5:5.
الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5: 5.
[41] Al Kasani, Badā'i'al Ṣanā'i' fī Tartīb al Sharā'i', 5:5.
الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5: 5.
[42] Muhammad bin Ahmad Ibn Rushd, *Al Muqaddamāt al Mumahhadāt*, ed. Dr. Muhammad Hajji, (Beirut: Dār al Gharb al Islāmī, 1408 AH), 3: 63.
محمد بن أحمد ابن رشد(الجدّ)، المقدمات الممهدات، ت: الدكتور محمد حجي، الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408)، 3: 63.
[43] Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 319.
القرافي، الذخيرة، 7: 319.
[44] Al Kasani, Badā'i'al Ṣanā'i' fī Tartīb al Sharā'i', 5:4.
الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5: 4.
[45]Ali bin Abi Bakr Al Marghinani, *Al Hidāyah fī Sharḥ Bidāyah al Mubtadī*, (Beirut: Dār Iḥyā' al Turāth al 'Arabī), 4: 308.
علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي)، 4: 308.

[46]Muslim, *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 1608.

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، حديث رقم: 1608.

[47] Muhammad bin Abdullah Ibn Yunus, *Al Jāmi' li Masā'il al Mudawwanah*, (Makkah: Mahad al Buḥūth al 'Ilmiyyah wa Iḥyā' al Turāth al Islāmī, 1434 AH), 20: 36; Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 262.

محمد بن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، الأولى، (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1434)، 20: 36؛ القرافي، الذخيرة، 7: 262.

[48] Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, 7: 525.

ابن قدامة، المغني، 7: 525.

[49] Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, 7: 525.

ابن قدامة، المغني، 7: 525.

[50] Ibn Muflih, *Al Mubdi' fī Sharḥ al Muqni'*, 5: 83.

ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 5: 83.

[51] Al Sarakhsi, *Al Mabsūṭ*, 14: 93.

السرخسي، المبسوط، 14: 93.

[52] Ibn Yunus, *Al Jāmi' li Masā'il al Mudawwanah*, 20:36.

ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 20: 36.

[53] Ali bin Muhammad Al Mawardi, *Al Ḥāwī al Kabīr*, ed. Ali Muhammad & Adil Ahmad, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1999), 7: 302.

علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد، عادل أحمد، الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، 7: 302.

[54] Muhammad bin Ibrahim Ibn Al Mundhir, *Al Ishrāf 'ala Madhāhib al 'Ulamā'*, ed. Saghir Ahmad, (UAE: Maktabah Makkah al Thaqāfiyyah, 1425 AH), 6: 159.

محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد، (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، 1425)، 6: 159.

[55] Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, 7: 524; Ibn Muflih, *Al Mubdi' fī Sharḥ al Muqni'*, 5: 83; Muhammad bin Ahmad Ibn al Najjar, *Sharḥ Muntaha al Irādāt*, ed. Dr. Abd al Malik bin Abdulllah, (Makkah: Maktabah al Asadī, 1429 AH), 6: 437; Mansur bin Yunus Al Bahuti, *Kashāf al Qinā' 'an al Iqnā'*, (Riyadh: Ministry of Justice, 2008), 9: 397.

ابن قدامة، المغني، 7: 524؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 5: 83؛ محمد بن أحمد ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، ت: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1429)، 6: 437؛ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، ت: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الأولى (الرياض: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 2008م)، 9: 397.

[56]Ibn Al Mundhir, *Al Ishrāf 'ala Madhāhib al 'Ulamā'*, 6: 15؛ Al Mawardi, *Al Ḥāwī al Kabīr*, 7:302.

ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 6: 159.؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 7: 302.

[57] Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 263; Muhammad bin Abi Bakr Ibn al Qayyim al Jawziyyah, *Badāi' al Fawāi'd*, (Beirut: Dār al Kitāb al 'Arabī), 1:2.

القرافي، الذخيرة، 7: 263؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، (بيروت: دار الكتاب العربي)، 1: 2.

[58] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، حديث رقم: 1608.

[59] Ibn Yunus, *Al Jāmi' li Masā'il al Mudawwanah*, 20:36; Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 262.
ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 20: 36؛ القرافي، الذخيرة، 7: 262.

[60] Al Sarakhsi, *Al Mabsūṭ*, 14: 93.
السرخسي، المبسوط، 14: 93.

[61] Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, 7: 525.
ابن قدامة، المغني، 7: 525.

[62] Ibn Yunus, *Al Jāmi' li Masā'il al Mudawwanah*, 20:36.
ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 20: 36.

[63] Ibn Muflih, *Al Mubdi' fī Sharḥ al Muqni'*, 6: 289.
ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 6: 289.

[64] Ibn Al Mundhir, *Al Ishrāf 'ala Madhāhib al 'Ulamā'*, 6: 159
ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 6: 159.

[65] Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 263; Al Mawardi, *Al Ḥāwī al Kabīr*, 7: 302.
القرافي، الذخيرة، 7: 263؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 7: 302.

[66] Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 262.
القرافي، الذخيرة، 7: 262.

[67] Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 263.
القرافي، الذخيرة، 7: 263.

[68] Muhammad bin Ahmad Al Qurtabi, *Al Jāmi' li Aḥkām al Qur'ān*, ed. Ahmad Al Barduni & Ibrahim Atfeesh, (Cairo: Dār al Kutub al Miṣriyyah, 1384 AH), 5: 420.
محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384)، 5: 420.

[69] Al Mawardi, *Al Ḥāwī al Kabīr*, 7: 302.
الماوردي، الحاوي الكبير، 7: 302.

[70] Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 263.
القرافي، الذخيرة، 7: 263.

[71]Sulayman bin Ahmad Al Tabarani, *Al Mu'jam al Ṣaghīr*, ed. Muhammad Shakur, (Beirut: Al Maktab Al Islāmī, 1405 AH), Ḥadīth # 569; Ali bin Umar Al Darrqutani, *Al 'Ilal al Wāridah fil Aḥādīth al Nabawiyyah*, ed. Muhammad bin Salih Al Dabasi, (Al-Daman: Dār Ibn al Jawzī, 1405 AH), Ḥadīth # 2417; Ali bin Abi Bakr Al Haythami, *Majma' al Zawā'id wa Manba' al Fawā'id*, ed. Hussam Uddin Al Qudusi, (Cairo: Maktabah al Qudusi, 1414 AH), Ḥadīth # 6799.
سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الصغير، ت: محمد شكور، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405)، باب العين، من اسمه علي، حديث رقم: 569. وقال: لم يروه عن سفيان إلا نائل، تفرد به محمد بن سنان1، 343؛ علي بن عمر الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ت: محمد بن صالح الدباسي، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1405)، من حديث ثابت البناني، عن أنس، حديث رقم: 2417. وقال: يرويه نائل بن نجيح، عن الثوري، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو وهم. والصواب: عن حميد الطويل، عن الحسن، من قوله.12، 61؛ علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام

الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414)، كتاب البيوع، باب الشفعة، حديث رقم: 6799. وقال : رواه الطبراني في الصغير، وفيه نايل بن نجيح وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره. 4: 159.

[72] Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, 7: 524.

ابن قدامة، المغني، 7: 524.

[73] Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 263.

القرافي، الذخيرة، 7: 263.

[74] Al Mawardi, *Al Ḥāwī al Kabīr*, 7: 302.

الماوردي، الحاوي الكبير، 7: 302.

[75] Ali bin Umar Al Darrqutani, *Al 'Ilal al Wāridah fil Aḥādīth al Nabawiyyah*, ed. Mahfuz al Rahman, (Riyadh: Dār Tayyibah, 1405 AH), 12: 61.

علي بن عمر الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ت: محفوظ الرحمن، (الرياض: دار طيبة، 1405)، 12: 61.

[76] Al Tabarani, *Al Mu'jam al Ṣaghīr*, 1: 343.

الطبراني، المعجم الصغير، 1: 343.

[77] Al Haythami, *Majma' al Zawā'id wa Manba' al Fawā'id*, 4: 159.

الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 4: 159.

[78] Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 263.

القرافي، الذخيرة، 7: 263.

[79] Al Mawardi, *Al Ḥāwī al Kabīr*, 7: 302.

الماوردي، الحاوي الكبير، 7: 302.

[80] Al Mawardi, *Al Ḥāwī al Kabīr*, 7: 303.

المرجع السابق، 7: 303.

[81] Ibn Al Mundhir, *Al Ishrāf 'ala Madhāhib al 'Ulamā'*, 6: 159.

ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 6: 159.

[82] Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 263; Al Mawardi, *Al Ḥāwī al Kabīr*, 7: 302.

القرافي، الذخيرة، 7: 263.؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 7: 302.

[83] Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 263.

القرافي، الذخيرة، 7: 263.

[84] Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, 8: 148.

ابن قدامة، المغني، 8: 148.

[85] Ibn Muflih, *Al Mubdi' fī Sharḥ al Muqni'*, 5:99.

ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 5: 99.

[86]Mustafa bin Saad Al Ruhaybani, *Matālib U'lī al Nuhā fī Sharḥ Ghāyah al Muntahā*, 2nd ed., (Al Maktab al Islāmī, 1415 AH), 4: 180

مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الثانية، (المكتب الإسلامي، 1415)، 4: 180.

[87] Al Marghinani, *Al Hidāyah fī Sharḥ Bidāyah al Mubtadī*, 4: 384.

المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 4: 384.

[88]Abdul Wahhab bin Ali Al Baghdadi, *Al Ishrāf 'ala Nukat Masā'il al Khilāf*, 1st ed., (Dār Ibn Ḥazam, 1999), p: 2668.

عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الأولى، (دار ابن حزم، 1999م)، ص: 2668.

[89] Al Mawardi, *Al Ḥāwī al Kabīr*, 7: 476.

الماوردي، الحاوي الكبير، 7: 476.

[90] Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, 7: 524.

ابن قدامة، المغني، 7: 524.

[91] Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, 7: 524.

ابن قدامة، المغني، 7: 524.

[92] Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, 7: 424-25.

ابن قدامة، المغني، 7: 424: 425.

[93] Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, 7: 425.

ابن قدامة، المغني، 7: 425.

[94] Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, 7: 425.

ابن قدامة، المغني، 7: 425.

[95] Mahmud bin Ahmad Al Ayni, *Al Bināyah Sharḥ al Hidāyah*, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1420 AH), 11: 332.

محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، ت: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420)، 11: 332.

[96] Muhammad bin Muhammad Al Hattab, *Mawāhib al Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, 3rd ed., (Dār al Fikr, 1412 AH), 5: 311; Abd al Baqi bin Yusuf Al Zurqani, *Sharḥ al Zurqānī 'ala Mukhtaṣar Khalīl*, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1422 AH), 6: 306.

محمد بن محمد الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الثالثة (دار الفكر، 1412)، 5: 311؛ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ت: عبدالسلام محمد أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422)، 6: 306.

[97] Al Ruyani, *Baḥr al Madhhab*, 7: 67.

الروياني، بحر المذهب، 7: 37,67.

[98] Al Ruhaybani, *Matālib U'lī al Nuhā fī Sharḥ Ghāyah al Muntahā*, 4: 145.

الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 4: 145.

[99] Al Hattab, *Mawāhib al Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, 5: 311.

الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 5: 311.

[100] Muhammad bin Ahmad Alish, *Minḥ al Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, 1st ed., (Beirut: Dār al Fikr, 1404 AH), 7: 188.

محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، الأولى (بيروت: درا الفكر، 1404)، 7: 188.

[101] Al Hattab, *Mawāhib al Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, 5: 311.

الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 5: 311.

[102] Al Ayni, *Al Bināyah Sharḥ al Hidāyah*, 11: 332.

بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 11: 332.

[103]Al Ruyani, *Baḥr al Madhhab*, 7: 67.

الروياني، بحر المذهب، 7: 67.

[104] Ibn Muflih, *Al Mubdi' fī Sharḥ al Muqni'*, 5: 83.

ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 5: 83.

[105] Ibn Yunus, *Al Jāmi' li Masā'il al Mudawwanah*, 20:36

ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 20: 37.

[106] Ibn Yunus, *Al Jāmi' li Masā'il al Mudawwanah*, 7:37; Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 263.
ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 7: 37؛ القرافي، الذخيرة، 7: 263.

[107] Ibn Muflih, *Al Mubdi' fī Sharḥ al Muqni'*, 5: 83.
ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 5: 83.

[108] Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, 7: 525.
ابن قدامة، المغني، 7: 525.

[109] Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 262.
القرافي، الذخيرة، 7: 262.

[110] Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 262.
القرافي، الذخيرة، 7: 263.

[111] Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 263
القرافي، الذخيرة، 7: 263.

[112] Al Sarakhsi, *Al Mabsūṭ*, 14: 173; Al Ayni, *Al Bināyah Sharḥ al Hidāyah*, 11: 332.
السرخسي، المبسوط، 14: 173؛ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 11: 332.

[113] Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 262.
القرافي، الذخيرة، 7: 262.

[114]Al Ruyani, *Baḥr al Madhhab*, 7: 67.
الروياني، بحر المذهب، 7: 67.

[115] Muhammad bin Abdullah Al Zarkashi, *Sharḥ al Zakrashī 'ala Mukhtaṣar al Khiraqī*, 1st ed., (Dār al 'Abīkān, 1413 AH), 4: 206; Ibn Muflih, *Al Mubdi' fī Sharḥ al Muqni'*, 5: 83; Ibn al Najjar, *Sharḥ Muntaha al Irādāt*, 6: 437.
محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الأولى (دار العبيكان، 1413)، 4: 206؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 5: 83؛ ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، 6: 437.

[116] Al Sarakhsi, *Al Mabsūṭ*, 14: 173.
السرخسي، المبسوط، 14: 173.

[117]Al Ayni, *Al Bināyah Sharḥ al Hidāyah*, 11: 332.
بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 11: 332.

[118] Ibn al Najjar, *Sharḥ Muntaha al Irādāt*, 6: 437.
ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، 6: 437.

[119]Muhammad bin al Hasan Al Shaybani, *Al Aṣl*, ed. Dr. Muhammad Buyukalan, (Beirut: Dār Ibn Hazam, 1433 AH), 9: 299.
محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ت: د محمد بوينوكالن، الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، 1433)، 9: 299.

[120] Al Sarakhsi, *Al Mabsūṭ*, 14: 171-72; Al Ayni, *Al Bināyah Sharḥ al Hidāyah*, 11: 332.
السرخسي، المبسوط، 14: 171–172؛ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 11: 332.

[121] Abdullah bin Abd al Rahman Al Qirwani, *Al Nawādir wal Ziyādāt 'ala Mā fil Mudawwanah min Ghayrihā min al Ummahāt*, ed. Abd al Fattah Muhammad & Others, (Beirut: Dār al Gharb al Islāmi, 1999), 11: 201; Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 263.
عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: عبد الفتّاح محمد الحلو،

وآخرون، الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999)، 11: 201؛ القرافي، الذخيرة، 7: 263.

[122] Al Ruyani, *Baḥr al Madhhab*, 7: 69.

الروياني، بحر المذهب، 7: 69.

[123] Ibn al Najjar, *Sharḥ Muntaha al Irādāt*, 6: 437.

ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، 6: 437.

[124] Al Shaybani, *Al Aṣl*, 9: 299; Al Sarakhsi, *Al Mabsūṭ*, 17: 171.

الشيباني، الأصل، 9: 299؛ السرخسي، المبسوط، 17: 171.

[125] Al Sarakhsi, *Al Mabsūṭ*, 14: 171.

السرخسي، المبسوط، 14: 171.

[126] Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 263; Muhammad bin Ahmad Al Dasuqi, *Ḥāshiyah al Dasuqi 'ala Al Sharḥ al Kabīr*, (Dār al Fikr), 3: 474.

القرافي، الذخيرة، 7: 263؛ محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، 3: 474.

[127] Al Ruyani, *Baḥr al Madhhab*, 7: 69.

الروياني، بحر المذهب، 7: 69.

[128] Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, 7: 525; Al Ruhaybani, *Matālib U'lī al Nuhā fī Sharḥ Ghāyah al Muntahā*, 4: 145.

ابن قدامة، المغني، 7: 525؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 4: 145.

[129] Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, 7: 525.

ابن قدامة، المغني، 7: 525.

[130] Al Sarakhsi, *Al Mabsūṭ*, 14: 173; Al Ayni, *Al Bināyah Sharḥ al Hidāyah*, 11: 332.

السرخسي، المبسوط، 14: 173؛ بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، 11: 332.

[131] Al Qarafi, *Al Dhakīrah*, 7: 262.

القرافي، الذخيرة، 7: 262.

[132] Al Ruyani, *Baḥr al Madhhab*, 7: 67.

الروياني، بحر المذهب، 7: 67.

[133] Ibn Qudamah, *Al Mughnī*, 7: 526; Ibn Muflih, *Al Mubdi' fī Sharḥ al Muqni'*, 5: 83.

ابن قدامة، المغني، 7: 526؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 5: 83.

[134] Ibn Muflih, *Al Mubdi' fī Sharḥ al Muqni'*, 5: 83.

ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 5: 83.

[135] Al Ruhaybani, *Matālib U'lī al Nuhā fī Sharḥ Ghāyah al Muntahā*, 4: 144; Al Maqdasi, *Sharḥ Dalīl al Ṭālib*, 2: 492.

الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 4: 144؛ المقدسي، شرح دليل الطالب، 2: 492.

[136] Ibn Muflih, *Al Mubdi' fī Sharḥ al Muqni'*, 5: 83.

ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 5: 83.

[137] Ibn al Najjar, *Sharḥ Muntaha al Irādāt*, 6: 437; Ibn Muflih, *Al Mubdi' fī Sharḥ al Muqni'*, 5: 84.

ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، 6: 437؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 5: 84.

[138] Al Ruhaybani, *Matālib U'lī al Nuhā fī Sharḥ Ghāyah al Muntahā*, 4: 145.

المجوسي هو : من يعبد النار. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 4: 145.

[139] Al Ruhaybani, *Matālib U'lī al Nuhā fī Sharḥ Ghāyah al Muntahā*, 4: 145.

الكتابي هو: اليهودي أو النصراني، ومن تدين بالتوراة والإنجيل على اختلاف أنواعهم. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 4: 145.

[140] Al Ruhaybani, *Matālib U'lī al Nuhā fī Sharḥ Ghāyah al Muntahā*, 4: 145; Al Maqdasi, *Sharḥ Dalīl al Ṭālib*, 2: 493.

الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 4: 145؛ المقدسي، شرح دليل الطالب، 2: 493.

[141] Al Maqdasi, *Sharḥ Dalīl al Ṭālib*, 2: 493; Al Ruhaybani, *Matālib U'lī al Nuhā fī Sharḥ Ghāyah al Muntahā*, 4: 145.

المقدسي، شرح دليل الطالب، 2: 493؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 4: 145.

[142] Al Ruhaybani, *Matālib U'lī al Nuhā fī Sharḥ Ghāyah al Muntahā*, 4: 145.

الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 4: 145.